

الرجوع
في
أصول الفقه

جميع الحقوق محفوظة للنَّاشِر
الطبعة الخامسة عشرة
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م



بيروت - وطي المصيطبة - شارع حبيب ابي شهلا - مبنى المسكن
للطباعة والنشر والتوزيع هاتف: ٨١٥١١٢ - ٣١٩٠٣٩ فاكس: ٨١٨٦١٥ - م.ب.: ١١٧٤٦٠ بيروت - لبنان

Al-Resalah
Publishing House

BEIRUT/LEBANON-TELEFAX: 815112-319039-818615 - P.O.BOX: 117460
Web Location: [Http://www.resalah.com](http://www.resalah.com) - E-mail: resalah@resalah.com

الواجب
في
أصول الفقه

تأليف
الدكتور عبد الكريم زيدان

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين وبعد :

فان فقهاء الشريعة الاسلامية ، رحمهم الله تعالى ، وضعوا لنا علماً جليلاً القدر
عظيم الفائدة لا مثيل له عند أمم الأرض قاطبة لا في القديم ولا في الحديث ، ذلك
هو علم أصول الفقه . وكان الغرض من وضعه وبناء صرحه وتوضيح معالمه
وجوانبه ومعانيه خدمة الاسلام عن طريق فهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ واستنباط
الاحكام من نصوصها ومن المصادر المعتمدة في ضوء قواعد ومعاني هذا العلم علم
أصول الفقه . وقد كتبت قبل سنين مذكرات في هذا العلم الجليل لطلبة الصف
الرابع في كلية الحقوق بجامعة بغداد . وقد جمعتها في كتاب سميت «الوجيز في أصول
الفقه» وقد أجريت في طبعاته السابقة ما رأيته مفيداً من التنقيح والتهذيب بالزيادة
والتنقيص والتعديل والتمثيل . . وهكذا شأن الانسان فيما يكتبه : فهو لا يكاد يكتب
شيئاً في يومه إلا ويرى نقصاً فيه في غده، وهذا من أكبر علامات نقص الإنسان
وقصوره، وتفرد الله وحده بالكمال المطلق ولكن أكثر الناس لا يعلمون .

ومن الزيادات التي رأيت اضافتها في طبعاته السابقة ، بعض الأمثلة من
القوانين الوضعية لقواعد اصول الفقه المتعلقة بتفسير النصوص ، لان هذه القواعد
الاصولية موازين لفهم العبارة العربية وصحة تفسيرها ومعرفة المراد منها ، وما دام
القانون مكتوباً باللغة العربية ، فهو ، بالضرورة ، يخضع في تفسيره لهذه القواعد كما

سندكره فيما بعد .

وأخيراً فإني لأرجو بهذا العمل البسيط المتواضع قد سهلت على طلبتنا الاعزاء
سبيل تفهم ما تمس اليه الحاجة من ابحاث هذا العلم ، والله أسأل أن يوفقني واياهم
لخدمة شريعته واعلاء كلمته انه سميع للدهاء مجيب .

بغداد في ٩ شوال / ١٣٩٦ هـ

٢٢ / تشرين أول / ١٩٧٦ م

المؤلف

المقدمة

١ - استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها المعتمدة شرعاً، لا يكون عن هوى وكيفما اتفق، بل لا بد من مسالك معينة يسلكها المجتهد، وقواعد يسترشد بها، وضوابط يلتزم بمقتضاها، وبهذا يكون اجتهاده مقبولاً، ووصوله إلى الأحكام الصحيحة ممكناً ميسوراً.

٢ - والعلم الذي يُعنى ببحث مصادر الأحكام وحُجَّتِها ومراتبها في الاستدلال بها، وشروط هذا الاستدلال، ويرسم مناهج الاستنباط، ويستخرج القواعد المعينة على ذلك، والتي يلتزم بها المجتهد عند تعرفه على الأحكام من أدلتها التفصيلية، هو علم أصول الفقه، ولهذا كان هذا العلم، كما قال العلامة ابن خلدون: من أعظم العلوم الشرعية، وأجلها قدراً، وأكثرها فائدة^(١).

٣ - وحقبة أصول الفقه لا تخرج عما بيناه، ولكن الأصوليين يذكرون له تعريفاً اصطلاحياً باعتباره لقباً واسماً لعلم مخصوص من علوم الشريعة، ويمهدون لهذا التعريف بيان معناه، باعتباره مركباً إضافياً مُكوّناً من كلمة «أصول» وهي المضاف، وكلمة «الفقه» وهي المضاف إليه.

والحق: أن هذا المسلك يفيد الطالب المبتدئ من جهة تعريفه باصطلاحات القوم وأهل هذا الفن، فلا يستوحش منها إذا رجَعَ إلى كتبهم، ولهذا فقد آثرنا أن نُجاريهم في هذا النهج، فنذكر تعريف «أصول الفقه» باعتباره مركباً إضافياً، ثم تعريفه باعتباره لقباً على العِلْم الخاص، الذي نحن بسبيل دراسته.

٤ - تعريف أصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً:

وتعريفه بهذا الاعتبار يستلزم تعريف جزئيه: أصول، الفقه.

(١) «مقدمة ابن خلدون» ص ٤٥٢.

فالأصول: جمع أصل، وهو في اللغة: ما يُتَّنى عليه غيره، سواءً أكان الابتناء حِسِّيًّا أو عقليًّا، وفي عرف العلماء واستعمالاتهم، يُراد بكلمة «الأصل» عدة مَعَانٍ، منها(١):

أ - الدليل: فيقال: أصل هذه المسألة الإجماع، أي دليلها الإجماع. وبهذا المعنى قيل: أصول الفقه، أي أدلته، لأن الفقه ينبني على الأدلة ابتناءً عقليًّا.

ب - الراجح: مثل قولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح في الكلام حمله على الحقيقة، لا المجاز. ومنه: الكتاب أصل بالنسبة إلى القياس، أي الراجح هو الكتاب.

ج - القاعدة: فيقال: إباحة الميتة للمضطرّ على خلاف الأصل، أي على خلاف القاعدة العامة. وقولهم: الأصل أن الفاعل مرفوع، أي أن القاعدة العامة المستمرة: هي رفع الفاعل، أو أن رفع الفاعل من قواعد علم النحو.

د - المستصحب: فيقال: الأصل براءة الذمّة، أي يستصحب خلو الذمة من الانشغال بشيء حتى يثبت خلافه.

أما (الفقه)، فهو في اللغة: العلم بالشيء والفهم له، ولكن استعماله في القرآن الكريم يرشد إلى أن المراد منه ليس مطلق العلم، بل دِقَّةُ الفهم، ولطف الإدراك، ومعرفة غرض المتكلم، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١] وقوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُؤَلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨].

أما الفقه في اصطلاح العلماء: فهو «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية»(٢)، أو هو هذه الأحكام نفسها.

(١) الإسنوي، في «نهاية السؤل شرح منهاج الأصول» ص ٧، «لطائف الإشارات» للشيخ عبد الحميد بن محمد علي قدس على تسهيل الطرقات لتنظيم الورقات ص ٨.

(٢) البيضاوي في «منهاج الأصول» ص ٢٢، والإحكام في أصول الأحكام للامدي ج ١ ص ٧، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٣، لطائف الإشارات ص ٨.

والأحكام : جمع حكم، وهو إثبات أمر لآخر، إيجاباً أو سلباً، مثل قولنا :
الشمس مشرقة أو غير مشرقة، والماء ساخن أو غير ساخن .

والمراد بالأحكام هنا: ما يثبت لأفعال المكلفين من وجوب، أو نذوب، أو
حرمة، أو كراهة، أو إباحة، أو صحة أو فساد، أو بطلان^(١) .

ولا يشترط العلم بجميع الأحكام الشرعية لصحة إطلاق كلمة الفقه، فالعلم
بجملة منها يُسَمَّى فقهاً، كما تُسَمَّى هذه الجملة فقهاً أيضاً، ويسمى صاحبها فقيهاً
ما دامت عنده مَلَكَة الاستنباط .

وقيدت الأحكام بكونها شرعيةً، للدلالة على أنها منسوبة إلى الشرع، أي
مأخوذة منه رأساً أو بالواسطة، فلا تدخل في التعريف الأحكام العقلية كالعلم بأن
الكل أكبر من الجزء، وأن الواحد نصف الاثنين، وأن العالم حادث، ولا الأحكام
الحسية : أي الثابتة بطريق الحس، كعلمنا أن النار محرقة، ولا الأحكام الثابتة بطريق
التجربة : كالعلم بأن السم قاتل، ولا الأحكام الوضعية : أي الثابتة بالوضع،
كالعلم بأن كان وأخواتها ترفع المبتدأ وتنصب الخبر .

ويُشترط في هذه الأحكام الشرعية أن تكون «عملية»، أي متعلقة بأفعال
المكلفين: كصلاتهم، وبيوعهم، وأشربتهم، وجنباياتهم، أي ما كان منها من
العبادات أو المعاملات، فلا يدخل فيها ما يتعلق بالعقيدة، وهي الأحكام
الاعتقادية : كالإيمان بالله واليوم الآخر، ولا ما يتعلق منها بالأخلاق وهي الأحكام
الاخلاقية : كوجوب الصدق وحرمة الكذب . فهذه أو تلك لا تُبَحَث في علم الفقه،
وإنما تُبَحَث في علم التوحيد، أو الكلام، إن كانت أحكاماً اعتقاديةً، وفي علم
الأخلاق، أو التصوف، إن كانت أحكاماً أخلاقيةً.

ويُشترط في هذه الأحكام الشرعية العملية أن تكون مكتسبة، أي مستفادة من
الأدلة التفصيلية بطريق النظر والاستدلال .

(١) «لطائف الإشارات» ص ٨، مباحث الحكم لأستاذنا محمد سلام مذكور ص ٥ .

ويترتب على هذا الشرط: أن علم الله بالأحكام، أو علم الرسول بها، أو علم المقلدين بها، كل ذلك لا يعتبر في الاصطلاح فقهاً، ولا يُسمى صاحبها فقيهاً، فعلم الله لازم لذاته وهو يعلم الحكم والدليل، وعلم الرسول مستفاد من الوحي لا مكتسب من الأدلة، وعلم المقلد مأخوذ بطريق التقليد لا بطرق النظر والاجتهاد^(١).

والأدلة التفصيلية: هي الأدلة الجزئية التي يتعلق كل منها بمسألة خاصة، وينص على حكم معين لها، مثل:

أ - قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فهذا دليل تفصيلي، أي دليل جزئي يتعلق بمسألة خاصة: وهي نكاح الأمهات، ويدل على حكم معين: هو حرمة نكاح الأمهات.

ب - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، دليل جزئي يخص مسألة معينة: وهي الزنى، ويدل على حكم خاص بها: وهو حرمة الزنى.

ج - وقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] دليل جزئي يتعلق بمسألة معينة: هي إعداد القوة من قبل الجماعة، ويدل على حكم معين خاص بها: وهو وجوب إعداد القوة من قبل الجماعة لإرهاب العدو.

د - قوله عليه الصلاة والسلام: «الْعَمْدُ قَوْدٌ»، دليل جزئي يتعلق بمسألة

(١) ويلاحظ هنا: أن المقلد إذا علم جملة من الأحكام الشرعية بأدلتها، لا يُسمى فقيهاً أيضاً، لأن الفقيه في اصطلاح الأصوليين: من قامت فيه ملكة استنباط الأحكام وتحصيلها من أدلتها، سواء اجتهد بالفعل واستنبط الأحكام، أم لم يجتهد ولم يستنبط الأحكام. فالفقيه إذن: من صار الفقه سجية له، فهو بمعنى المجتهد. ولكن حصل تغير في هذا المعنى، فصارت كلمة (الفقه) تطلق على مسائل الفقه، سواء اكتسبها الشخص بطريق النظر والاستدلال، أم بطريق التفهم لأقوال المجتهدين، أم بطريق التقليد والحفظ، كما أن من يحصل على هذه المسائل بهذه الطرق يسمى: فقيهاً، وهذا المعنى الجديد شاع عند أهل الفقه دون الأصوليين: «مذكرات في تاريخ الفقه» لشيخنا فرج السنهوري ص ٤.

خاصة: هي القتل العمد، ويدل على حكمها: وهو وجود القصاص.

هـ- الإجماع على أن ميراث الجدة السدس، دليل جزئي يخص مسألة معينة:

هي ميراث الجدة، ويدل على حكمها: وهو وجوب إعطاء الجدة السدس.

فالأدلة التفصيلية: هي التي تدلنا على حكم كل مسألة، ومن ثم فهي موضوع بحث الفقيه ليتعرف على الأحكام التي جاءت بها، مستعيناً على ذلك بما قرره علم الأصول من قواعد للاستنباط ومناهج للاستدلال، أما الأصولي فلا يبحث في هذه الأدلة، وإنما يبحث في الأدلة الإجمالية، أي الكلية، ليتعرف على ما فيها من أحكام كلية، ليضع القواعد التي يطبقها الفقيه على الأدلة الجزئية حتى يصل إلى معرفة الحكم الشرعي.

هـ - تعريف أصول الفقه اصطلاحاً:

أما تعريفه اللقبى، أي باعتباره لقباً على علم مخصوص: فهو العلم بالقواعد والأدلة الإجمالية، التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه (١)، كما يطلق على هذه القواعد والأدلة الإجمالية.

والقواعد: قضايا كلية ينطبق حكمها على الجزئيات التي تندرج تحتها، فنعرف بها حكم هذه الجزئيات (٢)، ومن أمثلة ذلك:

قاعدة: «الأمر يفيد الوجوب، إلا إذا صرفته قرينة عن ذلك»، فهذه القاعدة ينطبق حكمها على جميع النصوص الجزئية التي تندرج تحت هذه القاعدة، مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النور: ٥٦]، فجميع صيغ الأمر المجردة

(١) «فتح الغفار بشرح المنار» لابن نجيم ص ٧، و«تسهيل الوصول إلى علم الأصول» للمحلاوي ص ٧، «إرشاد الفحول» ص ٣.

(٢) وقد يطلق على هذه القواعد الأدلة الكلية، وما تشتمل عليه من أحكام الأحكام الكلية، فالأمر دليل كلي، والحكم الذي يدل عليه، وهو الإيجاب: حكم كلي، والنصوص الأمرة: أدلة جزئية، وأحكامها أحكام جزئية.

تندرج تحت هذه القاعدة، ويعرف بذلك وجوب ما تعلق به صيغة الأمر: كوجوب الوفاء بالعقود، ووجوب الصلاة، وإيتاء الزكاة، وطاعة الرسول.

ومثل قاعدة: «النهي يفيد التحريم، إلا إذا وُجِدَتْ قرينة تصرفه عن التحريم»، فهذه القاعدة تنطبق على النصوص الناهية المجردة، ويعرف بهذا الانطباق حرمة ما تعلق به صيغ النهي، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ [الإسراء: ٣٢] وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، فيكون حكم الزنى الحرمة، وحكم أكل أموال الناس بالباطل الحرمة أيضاً.

وبهذه القواعد: يتوصل المجتهد إلى استنباط الفقه، أي إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، فإذا أراد المجتهد مثلاً أن يعرف حكم الصلاة، قرأ قوله تعالى ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ فيقول: ﴿أَقِيمُوا﴾: صيغة أمر مجردة، وقاعدة: «الأمر للوجوب إلا لقرينة صارفة» تنطبق عليها، فينتج عن ذلك: أن القيام بالصلاة واجب.

أما الأدلة الإجمالية: فهي مصادر الأحكام الشرعية، كالكتاب والسنة والإجماع والقياس، والعلم بها يكون من حيث العلم بحججيتها ومنزلتها في الاستدلال بها، ووجوه دلالة النص حسب اختلاف أحوال هذه الدلالة، ومعنى الإجماع وشروطه، وأنواع القياس وعلته، وطرق التعرف على هذه العلة، وغير ذلك من الأبحاث المتعلقة بالقياس وبسائر الأدلة الإجمالية.

فالأصولي: يبحث عن الأدلة الإجمالية، من حيث دلالتها على الأحكام الشرعية من أدلتها الجزئية.

والفقيه: يبحث في الأدلة الجزئية، ليستنبط الأحكام الجزئية منها، مُستعيناً بالقواعد الأصولية، والإحاطة بالأدلة الإجمالية ومباحثها.

٦ - الغرض من دراسة أصول الفقه، ومدى الحاجة إليه :

يتضح مما قلنا سابقاً: أن الغرض من وضع أصول الفقه، هو الوصول إلى

الأحكام الشرعية العملية ، بوضع القواعد والمناهج الموصلة إليها ، على وجه يسلم به المجتهد من الخطأ والعتار .

فالفقه والأصول : يتفقان على أن غرضهما التوصل إلى الأحكام الشرعية ، إلا أن الأصول : تبين مناهج الوصول وطرق الاستنباط ، والفقه : يستنبط الأحكام فعلاً على ضوء المناهج التي رسمها علم الأصول ، وبتطبيق القواعد التي قررها .

ولا يقال : لم تعد هناك حاجة إلى هذا العلم بعد القول بسد باب الاجتهاد ، لأننا نقول : إن الاجتهاد باقٍ إلى يوم القيامة ، ولكن بشروطه ، ومن أفتى بسد باب الاجتهاد ، قاله اجتهاداً عندما رأى جرأة الجهال على شرع الله ، وتشريع الأحكام بالهوى ، وادعاء الاجتهاد من قبل أناس لا يعرفون منه إلا الاسم .

ومن لم يصل إلى مرتبة الاجتهاد ، فهو بحاجة أيضاً إلى معرفة هذا العلم ، والوقوف على قواعده ، حتى يعرف مآخذ أقوال الأئمة ، وأساس مذاهبهم ، وقد يستطيع المقارنة والترجيح بين هذه الأقوال ، وتخريج الأحكام على ضوء مناهج الأئمة ، التي اتبعوها في تقرير الأحكام واستنباطها .

وكما أن المعنى بالأحكام الشرعية لا غنى له عن هذا العلم ، فإن المعنى بالقوانين الوضعية ، من محام أو قاضٍ أو مدرس ، يحتاج هو الآخر إلى هذا العلم ، لأن القواعد والأصول التي قررها علم الأصول ، مثل : القياس وأصوله ، والقواعد الأصولية لتفسير النصوص ، وطرق دلالة الألفاظ والعبارات على معانيها ، ووجوه هذه الدلالة ، وقواعد الترجيح بين الأدلة ، كل ذلك وغيره تلزم الإحاطة به من قبل من يتصدى للقوانين الوضعية ، ويريد الوصول إلى تفسيرها ومعرفة ما انطوت عليه من أحكام ، ولهذا فقد اعتمدت كليات الشريعة والحقوق في العراق والشام ومصر وغيرها - قديماً وحديثاً - بتدريس هذا العلم لطلابها .

٧ - نشأة علم أصول الفقه :

أصول الفقه وجد منذ أن وجد الفقه ، فما دام هناك فقه لزم حتماً وجود أصول

وضوابط وقواعد له ، وهذه هي مقومات علم الأصول وحقيقته ، ولكن الفقه سبق علم الأصول في التدوين وإن قارنه في الوجود ، بمعنى أن الفقه دون ، وهذبت مسائله ، وأرسيت قواعده ، ونظمت أبوابه قبل تدوين قواعد أصول الفقه ، وتشديدها وتمييزها عن غيرها ، وهذا لا يعني أنه لم ينشأ إلا منذ تدوينه ، وأنه لم يكن موجوداً قبل ذلك ، أو أن الفقهاء ما كانوا يجرون في استنباطهم للأحكام على قواعد معينة ، ومناهج ثابتة ، فالواقع أن قواعد هذا العلم ومناهجه كانت مستقرة في نفوس المجتهدين ، وكانوا يسيرون في ضوئها وإن لم يصرحوا بها ، فعبدالله بن مسعود الصحابي الفقيه عندما كان يقول : إن الحامل المتوفي عنها زوجها ، تنقضي عدتها بوضع حملها ، لقوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] ويستدل بأن سورة الطلاق التي فيها هذه الآية ، نزلت بعد سورة البقرة التي فيها قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا لَا يَرِيحُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] إنما كان يشير بهذا الاستدلال إلى قاعدة من قواعد الأصول ، وهي : إن النص اللاحق ينسخ النص السابق ، وإن لم يصرح بذلك (١) ، كما أن العادة أن الشيء يوجد ثم يدون ، فالتدوين كاشف عن وجوده لا منشاء له ، كما في علم النحو والمنطق ، فما زالت العرب ترفع الفاعل ، وتنصب المفعول في كلامها ، وتجري على هذه القاعدة وغيرها من قواعد النحو قبل تدوين علم النحو ، والعقلاء كانوا يتناقشون ويستدلون بالبداهيات قبل أن يدون علم المنطق ، وتوضع قواعده .

فأصول الفقه ، إذن : صاحب الفقه ولازمه منذ نشأته ، بل كان موجوداً قبل نشأة الفقه ، لأنه قوانين للاستنباط ، وموازين للأراء ، ولكن لم تظهر الحاجة إلى تدوينه أولاً ، ففي زمن النبي ﷺ ما كانت هناك حاجة للكلام عن قواعد هذا العلم فضلاً عن تدوينه ، لأن النبي ﷺ كان هو مرجع الفتيا وبيان الأحكام ، فما كان هناك من داعٍ للاجتهاد والفقه ، وحيث لا اجتهاد ، فلا مناهج للاستنباط ، ولا حاجة إلى قواعده .

(١) «شرح التوضيح للتنقيح» ج ١ ص ٣٩ .

٨ - وبعد وفاة النبي الكريم ظهرت وقائع وأحداث كان لا بد من مواجهتها بالاجتهاد واستنباط أحكامها من الكتاب أو السنة ، إلا أن فقهاء الصحابة لم يشعروا بالحاجة إلى الكلام عن قواعد الاجتهاد ومسالك الاستدلال والاستنباط، لمعرفتهم باللغة العربية، وأساليبها، ووجوه دلالة ألفاظها وعباراتها على معانيها، وإحاطتهم بأسرار التشريع وحكمته، وعلمهم بأسباب نزول القرآن وورود السنة .

وكان نهجهم في الاستنباط : أنهم كانوا إذا وردت عليهم الواقعة التمسوا حكمها في كتاب الله، فإن لم يجدوا الحكم فيه رجعوا إلى السنة، فإن لم يجدوه في السنة اجتهدوا في ضوء ما عرفوا من مقاصد الشريعة، وما تومىء إليه نصوصها أو تشير، ولم يجدوا عسراً في الاجتهاد، ولا حاجةً لتدوين قواعده، وقد ساعدهم على ذلك ما كان عندهم من ذوق فقهي اكتسبوه من طول صحبتهم للنبي ﷺ، وملازمتهم له، وما امتازوا به من حدة الذهن، وصفاء النفس، وجودة الإدراك .

وهكذا انقضى عصر الصحابة ولم تدون قواعد هذا العلم، وكذلك فعل التابعون، فقد ساروا على نهج الصحابة في الاستنباط، ولم يحسوا بالحاجة إلى تدوين أصول استخراج الأحكام من أدلتها، لقرب عهدهم من عصر النبوة، ولتفقههم على الصحابة وأخذهم العلم منهم .

٩ - إلا أنه بعد انقراض عصر التابعين اتسعت البلاد الإسلامية، وجدت حوادث ووقائع كثيرة، واختلط العجم بالعرب على نحو لم يعد بسببه اللسان العربي على سلامته الأولى، وكثر الاجتهاد والمجتهدون، وتعددت طرقهم في الاستنباط، واتسع النقاش والجدل، وكثرت الاشتباهات والاحتمالات، فكان من أجل ذلك كله أن أحسن الفقهاء بالحاجة إلى وضع قواعد وأصول وضوابط للاجتهاد، يرجع إليها المجتهدون عند الاختلاف، وتكون موازين للفقهاء وللرأي الصواب .

وقد استمدت تلك القواعد من أساليب اللغة العربية، ومبادئها، ومما عرف من مقاصد الشريعة وأسرارها، ومراعاتها للمصالح، وما كان عليه الصحابة من

نهج في الاستدلال، ومن مجموع هذه القواعد والبحوث تكون علم أصول الفقه .
١٠ - وقد بدأ هذا العلم، بصورته المدونة، وليدأ على شكل قواعد متناثرة في ثنايا كلام الفقهاء وبيانهم للأحكام، فقد كان الفقيه يذكر الحكم، ودليله، ووجه الاستدلال به. كما أن الخلاف بين الفقهاء كان يعضد بقواعد أصولية، يعتمد عليها كل فقيه لتقوية وجهة نظره، وتعزيز مذهبه، وبيان مأخذه في الاجتهاد.

١١ - وقد قيل: إن أول من كتب في أصول الفقه هو أبو يوسف، صاحب أبي حنيفة، ولكن لم يصل إلينا شيء من كتبه.

والشائع عند العلماء: أن أول من دون هذا العلم، وكتب فيه بصورة مستقلة، هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ (١).

فقد ألف فيه رسالته الأصولية المشهورة، وتكلم فيها عن القرآن، وبيانه للأحكام، وبيان السنة للقرآن، والإجماع والقياس، والناسخ والمنسوخ، والأمر والنهي، والاحتجاج بخبر الواحد، ونحو ذلك من الأبحاث الأصولية. وكان نهجه في هذه الرسالة يتسم بالدقة، والعمق، وإقامة الدليل على ما يقول، ومناقشة آراء المخالف بأسلوب علمي رائع رصين.

وبعد الشافعي، كتب أحمد بن حنبل كتاباً في طاعة الرسول ﷺ، وآخر في الناسخ والمنسوخ، وثالثاً في العلل، ثم تتابع العلماء في الكتابة، وأخذوا ينظمون أبحاث هذا العلم، ويوسعونه، ويزيدون عليه.

١٢ - مسالك العلماء في بحث أصول الفقه:

ولم يسلك العلماء في أبحاث أصول الفقه طريقاً واحداً، فمنهم من سلك

(١) ويقول العلامة محمود الشهابي الخراساني في مقدمته في كتاب «قوائد الأصول» من تقارير الحجة النائبي للعلامة الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني، ص د- هـ: «وقد صرح جمع من الجهابذة: كابن خلكان، وابن خلدون، وصاحب «كشف الظنون»: بأن أول من صنف في أصول الفقه محمد بن إدريس الشافعي.. لكن لست على يقين من ذلك، بل من المحتمل عندي أن يكون يوسف بن يعقوب بن إبراهيم، وهو أول من لُقّب بقاضي القضاة، سابقاً على الشافعي بتأليف الأصول».

مسلك تقرير القواعد الأصولية ، مدعومة بالأدلة والبراهين دون التفات إلى موافقة أو مخالفة هذه القواعد للفروع الفقهية المنقولة عن الأئمة المجتهدين ، فهو اتجاه نظري ، غايته : تقرير قواعد هذا العلم كما يدل عليها الدليل ، وجعلها موازين لضبط الاستدلال ، وحاكمة على اجتهادات المجتهدين لا خادمة لفروع المذهب ، وهذا المسلك عرف بمسلك المتكلمين ، أو طريقة المتكلمين ، وقد اتبعه المعتزلة والشافعية والمالكية ، كما اتبعه علماء الجعفرية في أول تدوينهم لعلم أصول الفقه ، وإن جنحوا بعد ذلك إلى مزج هذه الطريقة بالطريقة الأخرى ، وهي : تقرير القواعد الأصولية على ضوء فروع المذهب (١) .

وتمتاز هذه الطريقة - طريقة المتكلمين - بالجنوح إلى الاستدلال العقلي ، وعدم التعصب للمذاهب ، والإقلال من ذكر الفروع الفقهية ، وإن ذكرت ، كان ذلك عرضاً على سبيل التمثيل فقط .

١٣ - ومن العلماء من سلك مسلكاً آخر ، يقوم على تقرير القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل عن الأئمة من فروع فقهية ، بمعنى : أن هؤلاء العلماء وضعوا القواعد التي رأوا أن أئمتهم لاحظوها في اجتهاداتهم ، واستنباطهم للأحكام ، على ضوء ما ورد عنهم من فروع فقهية ، وقد اشتهر علماء الحنفية باتباع هذا المسلك ، حتى عرفت هذه الطريقة بطريقة الحنفية .

ويمتاز هذا المسلك بالطابع العملي ، فهو دراسة عملية تطبيقية للفروع الفقهية المنقولة عن أئمة المذهب ، واستخراج القوانين والقواعد والضوابط الأصولية ، التي لاحظها واعتبرها أولئك الأئمة في استنباطهم ، ومن ثم فإن هذه الطريقة تقرّر القواعد الخادمة لفروع المذهب ، وتدافع عن مسلك أئمة هذا المذهب في الاجتهاد ، كما إن هذه الطريقة ، وهذا هو نهجها ، أليق بالفروع وأمس بالفقه كما يقول العلامة ابن خلدون (٢) .

(١) «محاضرات في أصول الفقه الجعفري» لأستاذنا الشيخ محمد أبي زهرة ص ٢٢ .

(٢) «مقدمة ابن خلدون» ص ٤٥٥ .

١٤- وقد وجدت طريقة ثالثة في البحث، تقوم على الجمع بين الطريقتين، والظفر بمزايا المسلكين، فتعنى بتقرير القواعد الأصولية المجردة التي يسندها الدليل، لتكون موازين للاستنباط، وحاكمة على كل رأي واجتهاد، مع التفات إلى المنقول عن الأئمة من الفروع الفقهية، وبيان الأصول التي قامت عليها تلك الفروع، وتطبيق القواعد عليها، وربطها بها، وجعلها خادمة لها، وقد اتبع هذه الطريقة علماء من مختلف المذاهب: كالشافعية، والمالكية والحنابلة، والجعفرية، والحنفية.

١٥ - ومن الكتب المؤلفة على طريقة المتكلمين: كتاب «البرهان» لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي المتوفى سنة ٤١٣هـ، وكتاب «المستصفي» لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي المتوفى سنة ٥٠٥هـ، وكتاب «المعتمد» لأبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي المتوفى سنة ٤١٣هـ. وقد لخص هذه الكتب الثلاثة فخر الدين الرازي الشافعي المتوفى سنة ٦٠٦هـ.

كما لخصها أيضاً وزاد عليها الإمام سيف الدين الأمدي الشافعي المتوفى سنة ٦٣١هـ في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام».

أما الكتب المؤلفة على طريقة الحنفية فمن أهمها، كتاب «الأصول» لأبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ، وكتاب «الأصول» لأبي زيد عبدالله بن عمر الدبوسي المتوفى سنة ٤٣٠هـ، وكتاب «الأصول» لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي المتوفى سنة ٤٨٢هـ، وشرحه المسمى: «كشف الاسرار» لعبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠هـ.

ومن الكتب المؤلفة على الجمع بين الطريقتين كتاب «بديع النظام» الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام، للإمام مظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي الحنفي المتوفى سنة ٦٤٩هـ، وكتاب «التنقيح»، وشرحه «التوضيح» لصدر الشريعة عبدالله بن مسعود الحنفي المتوفى سنة ٧٤٧هـ. و«شرح التوضيح» للشيخ سعد الدين مسعود

ابن عمر التفتازاني الشافعي المتوفى سنة ٧٩٢ هـ، وكتاب «جمع الجوامع» لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي المتوفى سنة ٧٧١ هـ، وكتاب «التحرير» لابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١ هـ، وشرحه «التقرير والتحبير» لتلميذ المؤلف محمد ابن محمد أمير الحاج الحلبي المتوفى سنة ٨٧٩ هـ، وكتاب «مسلم الثبوت» لمحج الله ابن عبد الشكور المتوفى سنة ١١١٩ هـ، و«شرحه» للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، وغيرها من الكتب.

ومن كتب الأصول المهمة عند علماء الجعفرية، كتاب «الذريعة إلى اصول الشريعة» للسيد الشريف المرتضى المتوفى سنة ٣٣٦ هـ، وكتاب «عدة الأصول» للشيخ أبي جعفر محمد بن حسين بن علي الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ هـ (١).

ومن كتب متأخريهم كتاب «القوانين» لأبي الحسن الجيلاني الذي فرغ من تأليفه سنة ١٢٠٥ هـ، ومن الكتب الحديثة كتاب «العناوين» للشيخ محمد مهدي الخالصي الكاظمي، وقد فرغ من تأليفه سنة ١٣٤١ هـ.

١٦ - منهج البحث:

موضوعات علم الأصول: هي الحكم الشرعي، ودليله، وطرق استنباطه، والمستنبط نفسه، أي المجتهد من حيث شروط الأهلية للاجتهاد. وعلى هذا سنقسم أبحاث هذا الكتاب على النحو التالي:

الباب الأول: في مباحث الحكم.

الباب الثاني: في أدلة الأحكام

الباب الثالث: طرق استنباط الأحكام، وقواعده، وما يلحق بهذا كله من قواعد الترجيح، والناسخ والمنسوخ.

الباب الرابع: الاجتهاد وشروطه، والمجتهد، والتقليد ومعناه.

(١) فوائد الاصول ص ٥.

